1.1 طلب الانضمام لعضوية البورصة	
الدائرة	الإدراج
القسم	الإدراج والأعضاء
متلقو الخدمة	أعضاء البورصة
النماذج المتوفرة لأداء الخدمة	نموذج طلب عضوية
وصف الخدمة	انضمام شركة لعضوية البورصة بحيث تصبح مخولة لأداء عملية التداول من خلالها .
متطلبات وشروط الخدمة	❖ الشروط الواردة في المواد (3) و(4) و(5) و(8) من نظام العضوية ❖ حصول شركة الوساطة المالية على ترخيص لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه من هيئة الأوراق المالية.
الوثائق المطلوبة	طلب مقدم من الشركة مرفق به الوثائق المطلوبة في المادة (5) من نظام العضوية
خطوات وإجراءات تنفيذ الخدمة	1- دراسة طلب الانضمام لعضوية البورصة المقدم من قبل الشركة والتأكد من احتوائه على جميع البيانات المطلوبة. 2- حصول الشركة على موافقة مجلس الادارة على انضمامها للعضوية في البورصة 3- التأكد من استكمال الشركة المتطلبات الفنية. 4- استكمال الشركة الإجراءات لدى هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية. 5- قيام المدير التنفيذي بتحديد يوم لبدء عمل العضو في البورصة شريطة توقيع إتفاقية العضوية مع البورصة ودفع الرسوم المقررة.
رسوم الخدمة	❖ تستوفي البورصة رسم انتساب بواقع 200.000 مائتي الف دينار ولمرة واحدة من الشركة التي تمنح رخصة للقيام بأعمال الوساطة المالية. ❖ تستوفي البورصة رسم اشتراك من العضو بواقع 500 دينار سنوياً.

الوقت التقديري لإتمام الخدمة	تقدّم الخدمة بالتاريخ الذي يحدده المدير التنفيذي.
وسائل الاتصال بمقدم الخدمة	دائرة الإدراج/بورصة عمان. هاتف: 0096265664109 فرعي: 1305/1304/1303/ 1302/1301/1300 البريد الإلكتروني: listing@ase.com.jo

Source URI:

https://exchange.jo/ar/print/pdf/node/22